

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

الموضوع: حول الخصم من المورد بعنوان المبالغ التي تدفعها شركتكم إلى الموزعين المتعاقدين معها في إطار عقد لاستغلال الاسم التجاري

المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 31 ديسمبر 2014

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة هل تشمل أحكام الفصل 30 من قانون المالية لسنة 2015 المكافآت التي تدفعونها إلى الموزعين الذين أبرموا مع شركتكم عقد لاستغلال الاسم التجاري، يشرفني إعلامكم أنّ المبالغ التي تدفعونها إلى المتعاقدين معكم مقابل خدمات بيع بطاقات الشحن والهواتف الجوالة لفائدة حرفائكم في إطار عقد لاستغلال الاسم التجاري لشركتكم لا تصنف ضمن العمولات حيث يتعلق الأمر بتكليف المستغل للاسم التجاري بالقيام ببعض الخدمات التي تندرج ضمن غرضكم الاجتماعي على أساس الشروط والقواعد المضبوطة من قبلكم في إطار كل من كراس الشروط والعقد المبرم في الغرض (شروط متعلقة بالمنطقة التي سيستقر بها وبتهيئة المحل، بكيفية التسويق، طريقة الإشهار،...). وعليه تخضع المبالغ المدفوعة في هذا الإطار للمستغلين للاسم التجاري لشركتكم للخصم من المورد بنسبة 1.5%.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي